

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 28 أكتوبر 2005 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط تنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها، وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبية الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها، وعلى قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 21 جوان 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية المرفق لهذا القرار.

الفصل 2 . جميع المصالح والهيأكل المعنية ملزمة بالعمل بمقتضيات هذا الكراس.

الفصل 3 . تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتحيين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 . تتولى المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية وضع هذا الكراس على ذمة كل الهيأكل والمؤسسات المهتمة بتنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية.

الفصل 5 . يسحب المستثمر من المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية ترايبية نسختين من كل كراس شروط وبعد التأشير على جميع الصفحات والإمضاء على آخر صفة من الكراسيين من طرف المستثمر، يتولى المندوب الجهوي بدوره الإمضاء على النسختين ويسلم الباعث نسخة منها.

الفصل 6 . تتولى المندوبية الجهوية حال اتصالها بإعلام انطلاق أو استئناف النشاط توجيه نسخ من كراس الشروط واستماراة البيانات المرفقة إلى المصالح ذات مراع النظر الترابي التالية :

. الولاية.

. الإدارة الجهوية للصحة العمومية.

. الحماية المدنية.

. البلدية.

ونذلك في أجل لا يتعدى 24 ساعة.

الفصل 7 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 21 جوان 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 2005.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

# **كراس شروط متعلق بتنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية**

## **الباب الأول أحكام عامة**

### **الفصل الأول:**

الرحلة الشبابية خارج الجمهورية هي كل رحلة خارج أرض الوطن ينظمها الأشخاص الطبيعيون أو الهيئات والجمعيات الشبابية وغيرها من المؤسسات والوكالات وينتقلع منها عدد من المشاركون أغلبهم من الذين لا يتجاوز سنهما الثلاثين عاما.

### **الفصل 2:**

يهدف هذا الكراس إلى ضبط الترتيب المعتمدة في تنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية ويتضمن الشروط المتعلقة بإعداد هذه الرحلات ضماناً لتحقيق الأهداف التربوية والثقافية والترفيهية لهذا النشاط الشبابي خارج الجمهورية.

ويحتوي هذا الكراس على 4 صفحات مقسمة إلى أربعة أبواب و 13 فصلاً يشترط التأشير على جميع صفحاته والإمضاء عليه في آخر صفحة منه.

### **الفصل 3:**

يتعين على الطرف المنظم للرحلة موافاة المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية بنسخة من البروتوكولات والاتفاقيات والمراسلات موضوع الرحلة قبل إطلاقها بأسبوع على أقصى تقدير.

**الباب الثاني  
شروط الصحة والسلامة**

**الفصل 4:**

يتولى الطرف المنظم للرحلة إخضاع المشاركين إلى الفحوص الطبية التأهيلية وإجراء التلقيح المطلوبة وإتخاذ الإجراءات الوقائية والصحية الضرورية.

**الفصل 5:**

يستوجب تأمين الرحلة لدى شركات التأمين المختصة وفق عقود شاملة للحوادث والأمراض العادية على حد السواء ومراعية لخصوصيات البرنامج والأنشطة والأوضاع العامة للبلد المقصود.

**الفصل 6:**

يحرص الطرف المنظم للرحلة على ضمان ظروف الإقامة اللائقة للمشاركين بالتأكد من الحجز المجرى للإستقبال وتوفير الأماكن التي تؤمن الراحة والأمان وتتوفر بها قواعد الوقاية والسلامة من أخطار الحرائق والفزع وغيرها من الظروف اللائقة لإنجاز الرحلة.

**الباب الثالث  
البرمجة والتأطير**

**الفصل 7:**

يتولى الطرف المنظم ضبط برنامج زمني وفني للرحلة يتسم بالتوازن والثراء ويمكن المشاركين من الإستفادة من الرحلة وتحقيق أهدافها الثقافية والتربوية والترفيهية، ويحسن إعداد المشاركين للرحلة قبل سفرهم بتقديم المعلومات والبيانات الكفيلة بضمان مشاركة فاعلة ومفيدة.

**الفصل 8:**

تعهد قيادة الرحلة الخارجية إلى طاقم تأطير مؤهل ومتدرس على إدارة الأسفار الشبابية، يتحلى بالقيادة المحكمة والتفتح الثقافي وال التواصل الوظيفي ويتقن إدارة المجموعات الشبابية وقبول الآخر والخاطب معه ويكلف مؤطر على الأقل لكل مجموعة تتربك من 10 مشاركين. كما يشترط أن يكون إطار الرحلة متحصلا على شهادة في الإسعافات الأولية مسلمة من مصالح الحماية المدنية.

**الفصل 9:**

تضبط ميزانية دقيقة لكل رحلة خارجية، تغطي مختلف النفقات والمصاريف المنتظرة وتراعي أسعار العملة وتكليف الإقامة والسفر والمعاش ومستلزمات التداوي وغيرها، وتومن إنجاز البرنامج في ظروف حسنة.

**الباب الرابع**  
**أحكام مختلفة**

**:10 الفصل**

تلتزم المجموعة المسافرة إلى الخارج بالعمل على ربط العلاقات الطبية مع مواطني البلد المقصود وإحترام قواعد السلوك والقوانين المعمول بها هناك، كما تلتزم قيادة الرحلة بضمان السيرة الحسنة لأعضاء المجموعة خلال كامل مراحلها.

**:11 الفصل**

يتعين على قيادة الرحلة الشبابية إشعار ممثليات تونس بالخارج بوصول المجموعة وبرنامجهما بالبلد المضيف وبكل ما يطرأ من مستجدات وإشكاليات تتعلق بالمجموعة أو بنشاطها.

**:12 الفصل**

يتعين على الطرف المنظم للرحلة الشبابية موافاة الإدارة العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية بتقرير مفصل حول الرحلة مع التأكيد على النجاحات المسجلة والأهداف المحققة والصعوبات والهناك التي حدثت أثناء الإنجاز وشرح أسبابها.

**:13 الفصل**

يلتزم الطرف الذي يمضي على هذا الكراس بالعمل على ما جاء فيه من فصول، ويعدّ الإخلال بها أو بالبعض منها تجاوزاً تجر عنه إجراءات تأدبية يقررها والي الجهة بناء على ما يتوفّر لديه من معلومات وتقارير مختلفة، وتتراوح هذه الإجراءات بين الحرمان الوقتي لمدة أقصاها سنة والحرمان النهائي من تنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية.

الجمهورية التونسية

وزارة الشباب والرياضة والتربيـة الـبلديـة

الادارة العامة للشباب

استمارـة بـيانـات تـتعلـق  
بتـنظـيم الرـحلـات الشـبابـية خـارـج الجـمهـورـيـة

1) المستـمر:

- الإـسـم : ..... الـلـقـب : .....
- تـارـيخ الـولـادـة : ..... مـكـانـهـا : .....
- رـقـم بـطاـقة التـعرـيف الوـطـنيـة : .....  
.....
- تـارـيخ وـمـكـان إـصـدارـهـا : .....
- العـنـوان الشـخـصـي : .....
- المـسـتـوـى التـعـلـيمـي : ..... آخر شـهـادـة مـتـحـصـلـ عـلـيـهـا : .....
- الأـقـدـمـيـة فـي تعـاطـي النـشـاط : .....

2) تنـظـيم الرـحلـات خـارـج الجـمهـورـيـة:

- الـإـسـتمـارـ في هـذـا النـشـاط :  كـشـصـ طـبـيعـي  
 كـهيـكل جـمـعـيـاتـي  
 كـمـؤـسـسـة خـاصـة

- الـتـعرـيف بـالـهـيـكل : .....  
.....  
.....  
.....  
الـإـسـم التـجـارـي: .....  
عنـوان المـقـرـ الإـجـتمـاعـي: .....  
الـولـاـية: ..... الـمـعـتمـدـيـة: .....  
الـبـلـدـيـة: .....  
الـتـرـقـيم الـبـرـيدـي: .....

### (3) تصريح على الشرف :

إنني الممضي أسفله أشهد بصحمة البيانات التي تضمنتها هذه الإستماراة كما أصرح أنني لم أ تعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر عليّ إدارة وتسخير مؤسسة أو الإستثمار في الأنشطة المنصوص عليها.

..... في .....

الإمضاء

### ملاحظات خاصة بالمندوبيّة الجهوية للشباب والرياضة والتربيّة البدنيّة :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

الختام والإمضاء